

قرار تخصيص رقم (٨٠١) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذى يوضح الموقع والمساحة لضم المساحة المتواجدة من الناحية البحرية لمدرسة ابي صقل الابتدائية .
- وعلى موافقتنا على مذكرة الفتوى رقم ٢٠١٢/٩٧ .

قـرـر

- مادة أولى:- تخصيص المساحة المتواجدة بحرى مدرسة ابي صقل الابتدائية للمدرسة المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لمدرسة ابي صقل الابتدائية بمركز العريش .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسته لاتخاذ .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠١٢

(السيد عبد الفتاح العر حور)
السيد عبد الفتاح العر حور
محافظ شمال سيناء

م
م



قرار رقم (٨٤١) لسنة ٢٠١٢ م

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ١٩٧٨/٤٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
 - نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ١٩٧٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
 - ما عرضه رئيس مجلس مدينة العريش بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣م بشأن الدراسة المعدة لمصنع تدوير القمامة المؤجر للشركة المصرية للخدمات البيئية .
 - تعليمات الوزير المحافظ بتشكيل لجنة متخصصة لمراجعته الموقف بكامل تفاصيله والعرض للصالح العام .
- ماده (١) تشكل لجنة من كلا من :-

- ١- م/ عادل حسن علي محسن ... مدير إدارة الإنتاج بالديوان العام .
- ٢- مدير الشئون المالية والإدارية بالديوان العام .
- ٣- جمال حلمي مصطفى ... إدارة البيئة بالديوان العام .
- ٤- علي سليمان حسن ... إدارة الشئون القانونية بالديوان العام .
- ٥- مدير الشئون المالية ... مجلس مدينة العريش .
- ٦- مدير الشئون القانونية ... مجلس مدينة العريش .
- ٧- علي محمد علي السيد ... العقود ... مجلس مدينة العريش .

ق ر ر

ماده (٢) مهام عمل اللجنة :-

- الاطلاع على الأصول الاستثمارية للمصنع من حيث الأصل .
- الاطلاع على محضر استلام الشركة المصرية للخدمات البيئية للمعدات بالمصنع .
- مراجعة أعمال الصيانة السنوية بالمصنع وهل تم قبل العمل أم أثناء فترات التشغيل .
- مدي قانونيه مد فترة سريان العقد من ٢٠١١/١١/١٦ - ٢٠١٣/٥/١٥ م .
- مدي جدوى استمرارية التعاقد مع الشركة خلال تلك الفترة وقانونيه تحمل المحافظة مبلغ (١٣٦) ألف جنيه .
- بحث الحالة التي عليها المصنع و الشركة من حيث التشغيل والصيانة واقتصاديات التشغيل في الوقت الحالي .

مدة عمل اللجنة :-

يبدأ عمل اللجنة من بداية صدور القرار بصورة فوريه علي أن يعرض تقرير يومي مفصل وتنتهي أعمالها خلال أسبوع من التكليف مما ينتهي إليه تقريرها لاتخاذ القرار المناسب .
تخصيص ميكروباص للعمل مع اللجنة بصفه مستمرة خلال مدة عملها .

نائب المحافظ

()

د/ عادل مصطفى قطامش

صدر بتاريخ
١٩/١١/٢٠١٢

قرار

رقم (٨٥١) في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٢ م

محافظ شمال سيناء


بعد الاطلاع علي :

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٠م بشأن إسناد المشروعات .
- القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣م بشأن شروط التعاقد .
- المذكرة العروضة من مديرية الشؤون الاجتماعية بشأن تعديل إسناد مشروع النادي النسائي من جمعية النهار للرعاية المتكاملة بالعريش إلي جمعية حقوق المرأة السيناوية بالعريش
- موافقتنا .

قرار

- **مادة أولي :-** يعدل إسناد مشروع النادي النسائي من جمعية النهار للرعاية المتكاملة بالعريش إلي جمعية حقوق المرأة السيناوية بالعريش
- **مادة ثانية :-** يعاد إسناد المشروع (نادي نسائي) وفقا للشروط المنصوص عليها بعقد الإسناد المحرر بين المديرية والجمعية
- **مادة ثالثة :-** يتم نذب العاملين الحكوميين للمشروع طبقا لنص المادة (١٢) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م والمادة (٤٩) من لائحته التنفيذية .
- **مادة رابعة :-** علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

في يوم / / ٢٠١٢ م


السيد عبد الفتاح حرهور

محافظ شمال سيناء

قرار

رقم (٨٥٢) في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٢ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٠ م بشأن إسناد المشروعات .
- القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ م بشأن شروط التعاقد .
- المذكرة العروضة من مديرية الشؤون الاجتماعية بشأن تعديل إسناد مشروع النادي النسائي من جمعية مسجد الرحمن بالعريش إلي جمعية أولادي بالعريش
- موافقتنا .

قرار

- **مادة أولي** :- يعدل إسناد مشروع النادي النسائي من جمعية مسجد الرحمن بالعريش إلي جمعية أولادي بالعريش
- **مادة ثانية** :- يعاد إسناد المشروع (نادي نسائي) وفقا للشروط المنصوص عليها بعقد الإسناد المحرر بين المديرية والجمعية
- **مادة ثالثة** :- يتم نذب العاملين الحكوميين للمشروع طبقا لنص المادة (١٢) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ م والمادة (٤٩) من لائحته التنفيذية .
- **مادة رابعة** :- علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

في يوم / / ٢٠١٢ م

{
السيد عبد الفتاح حرهور
محافظ شمال سيناء

قرار

رقم (٨٥٣) في ١٧ / ١٢ / ٢٠١٢ م

محافظ شمال سيناء

بعد الاطلاع على :

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩م والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية
- القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الجمعيات والؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٠م بشأن إسناد المشروعات .
- القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣م بشأن شروط التعاقد .
- المذكرة المعروضة من مديرية الشؤون الاجتماعية بشأن تعديل إسناد مشروع دار حضانه من جمعية أم القرى بالعريش إلى الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالشيخ زويد
- موافقتنا .

قرار

- **مادة أولى :-** يعدل إسناد مشروع دار حضانه من جمعية أم القرى بالعريش إلى الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالشيخ زويد
- **مادة ثانية :-** يعاد إسناد المشروع (دار حضانه) وفقا للشروط المنصوص عليها بعقد الإسناد المحرر بين المديرية والجمعية
- **مادة ثالثة :-** يتم نوب العاملين الحكوميين للمشروع طبقا لنص المادة (١٢) من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م والمادة (٤٩) من لائحته التنفيذية .
- **مادة رابعة :-** علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

في يوم / / ٢٠١٢ م

{
التسيد عبد الفتاح حرهور
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨٥٤) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء :-

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٥ لسنة ٩١ الصادر بشأن نظام الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتفويض السادة المحافظين كلا في نطاق اختصاصه .
- كتاب دوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تفويض السادة الوزراء والمحافظين في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .
- قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١١ في شأن ضوابط تفويض السادة الوزراء المحافظين في بعض الاختصاصات .
- وعلني محضر اللجنة الدائمة للوظائف القيادية المدنية بالمحافظة المعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ بشأن ترشيح السيد / عبد العال البديري السيد ابراهيم - لشغل وظيفة مدير عام الادارة العامة للمكتب الفني بديوان عام المحافظة لحصوله علي أعلي الدرجات .
- وعلى نتيجة اجتياز برنامج (الاعداد لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام) اللازم لشغل الوظيفة .

((قرار))

مادة (١) :

- يعين السيد / عبد العال البديري السيد ابراهيم لشغل وظيفة مدير عام الادارة العامة للمكتب الفني بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية لوظائف الادارة العليا بديوان عام محافظة شمال سيناء اعتباراً من ٢٠١٢/١١/١٢ لمدة ثلاث سنوات .

مادة (٢) :

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

*صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٤/١٦ .

(لواء)
لواء / السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٨٥٧) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء :

بعد الإطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- المذكرة المعروضة على سيادتكم من السيد / محمود احمد عيد الغزال بشأن تعيينه وكيلاً لمديرية التموين والتجارة الداخلية.
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ .

قرر

مادة أولى :

- يكلف السيد / محمود احمد عيد الغزال - درجة كبير اخصائيين بدرجة مدير عام للقيام بأعمال وكيل مديرية التموين والتجارة الداخلية بشمال سيناء لحين استكمال اجراءات الاعلان عن الوظيفة رسمياً .

مادة ثانية :

- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

(لواء)
السيد عبد الفتاح حرهور

محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٨٢٩) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتابنا الي السيد / رئيس اكااديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بشأن استضافة المركز البحثي التطبيقي بالعريش في احد المنشآت (مقر الحجز السياحي سابقا) لتحقيق اهدافه .
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ١٤٥٠ × ٥٠ م
- لإقامة المركز البحثي العلمي بالعريش .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- تخصيص مبني الحجز السياحي سابقا والبالغ مساحته ٥٠ × ١٤٥ م بمساحة إجمالية فقط مائتان وأربعة وعشرون متر مربع و٧٥ سم الميينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق الي اكااديمية البحث العلمي بمركز العريش كاستضافة لحين تخصيص ارض لقيام الأكاديمية بإنشاء فرع مركز البحث التطبيقي التابع لها .
- مادة ثانية:- لا يجوز لأكااديمية البحث العلمي تغيير الغرض الصادر من اجله التخصيص لاستضافة مركز البحث التطبيقي ويلغي القرار من تلقاء نفسه في حالة قيام مركز البحث العلمي بالتقاعس عن العمل كمركز بحث تطبيقي .

- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة :- يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتخاذ .
- مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١٢

(
السيد عبد الفتاح حر حور
محافظ شمال سيناء

مصر
١٢ / ١٢ / ٢٠١٢

محافظة

قرار

رقم (٨٦٠) بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١٢

محافظ

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة
٢٠٠٧ ، ١٩٨ و لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد
اختصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللاحة التنفيذية للباب السابع
من قانون التعليم المشار إليه ،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٢ بشأن اتخاذ إجراءات التعيين
على وظيفة معلم وما في مستواها ،

قرار:

المادة الأولى:

تتخذ إجراءات الترقية لشاغلي وظائف التعليم ممن قضوا خمس سنوات على الأقل بوظائف
القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، أو بالدرجة المالية المناظرة قبل النقل على وظائف هـ
القانون، أو خمس سنوات على الأقل فيهما معاً .

المادة الثانية:

بصرف بدل الاعتماد المقرر قانوناً للسادة الذين تقرر تعيينهم في وظيفة معلم أو ما يعادلها .

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه -

تنفيذه .

محافظ .
٢٠١٢ / ١٢ / ١٨

١٨ / ١٢ / ٢٠١٢ ح

٢٠١٢ / ١٢ / ١٨

محافظة

قرار

رقم (٨٦١) بتاريخ ١٨ / ٤ / ٢٠١٢

محافظ

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ، و ٩٣ لسنة ٢٠١٢ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ،
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (٤٨٠) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ بشأن اتخاذ إجراءات التعيين على وظيفة معلم وما في مستواها ،

قرر:

المادة الأولى:

تتخذ إجراءات التعيين للمعلم/ اخصائى وما يعادلها والذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بكادر المعلم وحصلوا على شهادة الصلاحية واستوفوا كافة الشروط المطلوبة فى وظيفة معلم/ اخصائى وما يعادلها، وذلك وفقاً للكشوف المعروضة علينا والمتضمنة أسماء السادة الذين توافرت فيهم الشروط القانونية للتعيين .

المادة الثانية:

يُصرف بدل الاعتماد المقرر قانوناً للسادة الذين تقرر تعيينهم فى وظيفة معلم/ اخصائى ما يعادلها .

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية- كل فيما يخصه- تنفيذه .

محافظ
٢٠١٢/١٤/١٧

٢٠١٢/١٤/١٨

٢٠١٢/١٤/١٧

قرار تخصيص رقم (٨٨٠) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ٩٠×٥٠ م لإقامة مدرسة تعليم اساسى ٦ فصول بمنطقة جعل .
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن انه لا مانع من اصدار قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

قـرـر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٩٠×٥٠ م بمساحة إجمالية فقط اربعة الاف وخمسمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مدرسة تعليم اساسى ٦ فصول بمنطقة جعل بمركز بنر العبد .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتخاذ .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

١١
٢٥

قرار تخصيص رقم (٨٨) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الطلب المقدم من جمعية البستان التعاونية بشأن طلب مهلة لمدة عام .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٤٣/١٩٩٦ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١١/١٩٦ بشأن الغاء القرار رقم ٤٣/١٩٩٦ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٢/٢١٤ بشأن اعطاء الجمعية مهلة لمدة ستة اشهر .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ .

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/٢١٤ الخاص بتخصيص قطعة ارض للجمعية التعاونية للبناء والاسكان لضباط شرطة السياحة والاثار لمدة عام على ان تنتهي كافة الانشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/ ١٢/ ٢٥

(
السيد عبد الفتاح كرحور
محافظ شمال سيناء

لم

قرار تخصيص رقم (٨٨٤) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة ٧٠ × ٦٠ م لإقامة مدرسة اعدادية بقرية ك ٦٤ بمركز الحسنة .
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن لا مانع من التخصيص .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٧٠ × ٦٠ م بمساحة إجمالية فقط اربعة الاف ومائتان متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مدرسة اعدادية بقرية ك ٦٤ بمركز الحسنة .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار


مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا


مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥


السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء


١١/١٤
عصم

قرار تخصيص رقم (٨٨٥) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٥×٢٥م لإقامة محطة رفع الصرف الصحى بمنطقة الصحفيين .
- وعلى كتاب الجهاز التنفيذى لتمير سيناء بشأن طلب اصدار قرار التخصيص .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥×٢٥م بمساحة إجمالية فقط ستمائة وخمسة وعشرون متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة محطة رفع الصرف الصحى بمنطقة الصحفيين بمركز العريش .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتعاقده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٩/٩٥

(السيد عبد الفتاح حر حور)
محافظ شمال سيناء

١١١٤
م

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٨٧) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة رفح الذى يوضح الموقع والمساحة لإقامة محكمة رفح الابتدائية .
- وعلى محضر التنسيق بين محكمة شمال سيناء الابتدائية ومجلس مدينة رفح .
- وعلى القرار رقم ١٩٩٥/٣٦٩ .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٢/١١٢ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يلقى قرار التخصيص رقم ٢٠١٢/١١٢ الخاص بالغاء القرار رقم ١٩٩٥/٣٦٩ .
تخصيص قطعة ارض بالحدود الاتية :-

الحد القبلى بطول ٤٣ م
الحد الغربى بطول ٦٤ م بمساحة إجمالية فقط الفان
وخمسمائة وثمانية وعشرون متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة
محكمة رفح الابتدائية .

مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع
لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في
حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من أجله والا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسه لاتعقاده .

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٢/ ١٩/ ٢٥

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

السيد عبد الفتاح حرجور

قرار تخصيص رقم (٨٨٨) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الابنية التعليمية المتضمن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/١٦٣ الخاص
بانشاء مدرسة المحاربة للتعليم الاساسى بالشيخ زويد لمدة خمس سنوات .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/١٦٣ .
- وعلى موافقتنا

قرر

مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ٢٠٠٧/١٦٣ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة ٧٠×٦٠م
لاقامة مدرسة المحاربة للتعليم الاساسى بالشيخ زويد لمدة عام على ان تنتهى كافة الانشاءات خلال تلك
المدة .

مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
صدر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥

(
٢/٩/٢٥
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٨٩) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة الحسنة الذي يوضح الموقع والمساحة ١٠٠×١٠٠م لإقامة مدرسة ابتدائية .
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن لا مانع من التخصيص .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٠٠×١٠٠م بمساحة إجمالية فقط عشرة آلاف متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مدرسة ابتدائية بمركز الحسنة .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسته لاتخاذ .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٢/ ١٢/ ٢٥

()
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

١١ ٢٥
مصر على

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٨٩٣) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب منطقة تعميم سيناء المعتمد فى ٢٠١٢/١٢/٤ المتضمن طلب تجديد قرار التخصيص رقم ١٩٨٢/٤٠٩ لاقامة ٢ عمارة سكنية بحى الكوثر (مستعمرة دو كلا سابقا ضمن مشروع الاسكان الاجتماعى .
- وعلى قرار التخصيص رقم ١٩٨٢/٤٠٩ .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- يحدد قرار التخصيص رقم ١٩٨٢/٤٠٩ الخاص بتخصيص قطعة ارض بمساحة ١ كيلو × ٥٠ كيلو م (مستعمرة دو كلا سابقا) لاقامة وحدات سكنية بالشيوخ زويد لمدة عام على ان تنتهى كافة الانشاءات خلال تلك المدة .
- مادة ثانية:- - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٢

(السيد عبد الفتاح حرجور)
السيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

١٤١٤
م

قرار رقم (٨٩٦) م ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء:

بعد الإطلاع على :-

- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له.
- ومحضر الاجتماع المنعقد في ٥/١٢/٢٠١٢ بشأن التنسيق مع جهاز التعمير بشمال سيناء لتنفيذ الأنشطة الممولة من هيئة الغذاء العالمي للأمم المتحدة والخطة الاستثمارية للدولة.
- وعلى القرار رقم (٧٤٦) في ٢٠١٢/م بشأن تشكيل لجنة مشتركة من المحافظة وجهاز تعميم سيناء للأشراف على تنفيذ هرايات ارضيه .
- وموافقنا .

((قرار))

مادة أولى:-

تشكل لجنة برئاسة السيد / وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد وعضويه كل

من :-

- ١- السيد/ مدير عام منطقه تعميم شمال سيناء عضوا
- ٢- السيد/ مدير عام مركز المعلومات بالديوان العام عضوا
- ٣- السيد/ مدير عام مديرية الزراعة عضوا
- ٤- السيد/ مدير عام الاداره العامة للمياه الجوفية عضوا
- ٥- السيد/ مدير عام التخطيط العمرانى بالديوان العام عضوا
- ٦- السيد/ مدير عام إدارة التخطيط والمتابعة عضوا
- ٧- السيد/ مدير عام ادارة بناء وتنمية القرية بالديوان العام مقررا

مادة ثانية:-

وعلى اللجنة الاستعانة بما تراه مناسباً لإتمام مهامها.

تكون مهام اللجنة :-

- ١- تلقي طلبات المواطنين وبحثها وإجراء المعاينة على الطبيعة وتقديم تقرير عام بهذا الشأن وعرضه على رئيس اللجنة .
- ٢- متابعة الأعمال المنفذة وتقديم التقارير الخاصة بمراحل التنفيذ .
- ٣- إعداد تقارير شهرية تعرض على السيد / الوزير المحافظ .

مادة ثالثة:-

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ م

()
١٢/١٢/٢٠١٢
محافظ شمال سيناء

لواء/ السيد عبد الفتاح حرجور

محافظة شمال سيناء

مكتب المحافظ

قرار رقم ٨٠٤ بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٢ م

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية .
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- وموافقنا بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٢ م .

قرر

ماده اولى :- يتم تشكيل لجنة لفرز وترتيب كشوف المتقدمين لمسابقة (٥٠٠) وظيفة إداريه للعمل بمديرية التربية والتعليم بشمال سيناء والمعلن عنها من قبل مديرية التنظيم والإدارة بشمال سيناء بالإعلان رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ م من السادة الاتى أسماؤهم بعد :-

١- السيد / محمد عوده سليمان	مدير عام الشئون المالية والإدارية	رئيساً
٢- السيد / جمال نصر احمد هيكل	مديرية التنظيم والإدارة	عضواً
٣- السيد / عبدالمحسن على حسين	رئيس قسم التعيينات	عضواً
٤- السيد / ثروت جاد عبدالوهاب	رئيس قسم الميكنة الاداريه	عضواً
٥- السيد / عبدالسلام عيسى عبدالسلام	التطوير التكنولوجى	عضواً
٦- السيد / وليد السيد عطيه	التطوير التكنولوجى	عضواً
٧- السيد / احمد سيف الدين محمد	التطوير التكنولوجى	عضواً
٨- السيد / ممود سالم محمد	ديوان المحافظة	عضواً


ماده ثانية :- تلتزم اللجنة بالشروط والمعايير القانونية المنظمة لتلك المسابقة .

ماده ثالثة :- يبدأ عمل اللجنة اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/١٢/٣١ م وينتهى يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٣/١/٢ م .

لواء أ. ح

السيد عبدالفتاح حرجور


٢١ / ١٢ / ٢٠١٢ م
محافظ شمال سيناء